



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٢٠١٧/١٠٤٤/ل.م.ض.
بيروت، في ٢٤/٠٤/٢٠١٧

إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: المراسلات الموجهة إلى لجنة مراقبة هيئات الضمان

المرجع: - القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) ولا سيما المادتين ٤٦ و ٤٧ منه.

- قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٨ (النظام الداخلي للجنة مراقبة هيئات الضمان).

بناء على المرجعين المذكورين أعلاه، يذكر وزير الاقتصاد والتجارة، بأنه يتوجب على كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان توجيه المراسلات إلى "لجنة مراقبة هيئات الضمان" حصرياً، مع اعتماد أساليب التواصل والتخاطب الرسمية الخطية. مع الإشارة إلى أن قلم لجنة مراقبة هيئات الضمان لن يستلم أية مراسلات واردة خلافاً لما جاء أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة
Raed
Khouri
راند خوري
الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الإقتصاد والتجارة